عنها يوتى بالقاضى العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم
يفصل بين احد فى تمرتين روى انه لما مات ابو حنيفة رحمه الله راى فى المنام ان الله
تع قال لابى حنيفة اكتب اسامى اصحابك فان الله تع قد غفر لهم فكتب فى اول الجريدة
اسم داود الطائى لزهده وفى اخرها اسم ابى يوسف مع غزارة علمه وفضله لاشتغاله
بالقضاء قال محمد بن واسع ان اول الناس يدعى يوم القيمة الى الحساب القضاة قيل دعاه
مالك ابن المنذر ليجعله على قضاء البصرة فابى فعاوده فابى فقال لتجلس او لاجلدك
فقال محمد بن واسع ان تفعل فانك سلطان وان ذليل الدنيا خير من ذليل الاخرة ذكره
فى شرح الخطب ثم يليه اى يقرب من القضاء فى الخطر قال فى مختار الصحاح فى فصل
الخاء المعجمة الخطر بفتحتين الاشراف على الهلاك يقال خاطر بنفسه والفتنة اى فى كونه
محل الامتحان والاختبار امر الامارة ففى الحديث الذى رواه ابو هريرة انكم
ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة يوم القيمة وانما كانت ندامة فى
يوم القيمة لانه قلما يقدر الرجل على العدل لغلبة الحرص وحب الجاه والمال ومراعاة جانب
الاصدقاء فلا يعدل مع وجود هذه الاشياء وقد ضرب صلى الله عليه وسلم المرضعة مثلا
للولاية والفاطمة لمفارقتها فقال عليه السلام ونعمت المرضعة وبيست الفاطمة
وفى المصابيح قال يا الفايدل الواو اى فنعمت المرضعة اى ان من يعطاها وما توصله الى
صاحبها من المنافع واللذات العاجلة بمصابة ارضاع امراة وكذلك مفارقتها بالعزل
عنها او بالموت الهادم عليه اللذات والمنافع المفضى الى الحسرة والندامة فى الدنيا والعذاب
والنكال يوم القيمة اى نعمت المرضعة وبيست الفاطمة لو لم تكن فى الاخرة حزنا وندامة او
نقول جعل الامارة فى حلاوة اوايلها ومرارة اواخرها كالمرضعة التى تحسن بالارضاع
وتسى بالفطام اى ان الامارة مداخلها محبوبة ومخارجها مكروهة والمخصوص بالمدح
والذم محذوف تقديره نعمت المرضعة الولاية وبيست الفاطمة هى اى الولاية كذا ذكر
فى شرح المصابيح لزين العرب فالامارة ندامة فى الاخرة الا لمن ادى حقها قال النبى صلى الله
عليه وسلم يا اباذر انك وانها اى الامارة امانة وانها يوم القيمة خزى وندامة الا لمن
اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها ذكره فى المصابيح ويليه اى امر الامارة فى الخطر
امر الفتوى ففى الحديث اجراؤكم على النار افعل تفضيل من الجراة اجرؤكم على الفتوى
وان ظهر المفتى جسر الناس يمرون على جهنم فيما يحل من باب الافعال اى فيما يحله اى يجعله
حلالا ويفتى بحله ويحرم اى يحرمه اى يجعله حراما بان يفتى بحرمته من المال والدم والفرج
ويليه فى الخطر العرافة اى السيادة فهى هى فى اللفظ والمعنى ففى الحديث العرافة
حق اى ان العرافة مصلحة ورفق للناس تدعوا اليها الضرورة لذلك قال ولا بد

للناس من عرفاء جمع عريف فعيل بمعنى فعول وهو سيد القوم والقايم بامور الجماعة
من القبيلة والمحلة يلى امورهم ويعرف الامير من احوالهم وهو دون الرئيس والعرافة عمل
العريف يقال منه عرف عرافة ككتب يكتب كتابة ويقال عرف عرافة كخطب خطابة اى صار
عريفا ولكن العرفا فى النار اى اكثرهم فيها اذ المتجنب للظلم منهم يستحق الثواب لكن
لما كان الغالب منهم خلاف ذلك اجراه مجرى الكل كذا فى شرح المصابيح لزين العرب فالسنة
ان لا يتقلد شيئا من هذه الاعمال الاربعة وهى القضا والامارة والفتوى والعرافة ولا
يدخل فيه عن طوع قلب بفتح الطاء وسكون الواو وفى بعض النسخ بعد هذا القول وطيب
نفس اى استحسانها واستحبابها الا ان يكره عليه بالوعيد الشديد قال فى مختار
الوعظ يستعمل فى الخير والشر يقال وعد يعد بالكسر وعدا قال الفرا وعدته خيرا ووعدته
شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا فى الخير الوعد والعدة وفى الشر الايعاد والوعيد
انتهى قال فى بستان العارفين روى ابو ايوب وقال دعى ابو قلابة للقضا فهرب على اتى
الشام فوافق ذلك عزل قاضيها فهرب حتى اتى اليمامة فلقيته بعد ذلك فقال ما وجدت
مثل القضاء الا كسابح فى البحر فلم يحسن ان يسبح حتى غرق وروى عن سفيان الثورى
رضى الله عنه انه دعى الى القضاء فهرب الى البصرة واختفى فبعث امير المومنين فى طلبه
فلم يقدروا عليه فمات وهو متوار وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه ابتلى بالضرب
والحبس فلم يقبل فمات فى الحبس انتهى قالوا ان من دعى ابا حنيفة الى القضا هو ابن هبيرة روى
انه كان يضربه فى كل يوم عشرة اسواط فمات على ذلك وقال بعض العلما ان كل ما جاء من الا
حاديث التى فيها تخويف ووعيد فانما هى فى حق قضاة الجور العلماء والجهال الذين يدخلون
انفسهم فى هذا المنصب بغير حق ففى هذين الصنفين جاء الوعيد وهرب بعض السادات
مثل ابى حنيفة وابى قلابة انما هو لكون القضاء فى نفسه امرا عسيرا والتخلص عنه
غير يسير لا لكونه فى نفسه مذموما فان القضاء بالحق من افضل القربات قال النبى صلى الله
عليه وسلم سبعة يظلهم الله تع تحت ظل عرشه امام عادل فبداء بالامام العادل وقال صلى الله
عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيمة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وقال عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه لان اقضى يوما احب الى من عبادة سبعين عاما ومراده انه اذا قضى
يوما بالحق كان افضل من عبادة سبعين سنة وقال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان
الله يحب المقسطين فاى شئ اشرف من محبة الله وقال ايضا انما كان قول المومنين اذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا ولاجله قال العلماء يستحب ان يقول من
يدعى الى القضاء سمعنا واطعنا واما قوله صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء فقد ذبح بغير